فاذا لم ينزح ربما يتطهر به احد والصلاة به وحده
غير مجزئة فينزح كله كذا روي عن ابي يوسف في النوادر
ولم يذكر عن غيره خلافه وان انتفخ فيها الحيوان
الواقع او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء سواء صغر
ذلك الحيوان او كبر بعد ان يكون مما يفسد الماء وكذا
لو وقع فيها ذنب الفارة او نحوه لانتشار النجاسة
في جميع الماء وعليه يحمل ما روي عن علي رضي الله عنه
من الامر بنزح الماء كله على ما قدمناه من رواية الطحاوي
وان وجدوا فيها فارة ميتة والحال انهم لا يدرون
انها منذ وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلاة يوم وليلة
اذا كانوا توضاوا منها منذ يوم وليلة فما زاد والا
فالذي صلوه بوضوئهم منها منذ يوم وليلة
وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها في الزمان المذكور
وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا صلاة ثلاثة
ايام ولياليها اوما ادوه بوضوئهم منها فيها وغسلوا
كل ما اصابه ماؤها فيها وهذا كله عند ابي حنيفة وقال
ليس عليهم اعادة شيء مما صلوه بالوضوء منها ولا غسل
شيء مما اصابه ماؤها حتى يتحققوا منذ وقعت جملا على انها
وقعت تلك الساعة فماتت او كانت ميتة فوقعت
بريح او غيره وذلك لان الحوادث تضاف الى اقرب
الاوقات عند الامكان واليقين لا يزول بالشك
والطهارة كانت متيقنة ووقع الشك في زوالها قبل
الاطلاع فصار كمن رأى في ثوبه نجاسة لا يدري متى
اصابه ولابي حنيفة ان الاحكام تضاف الى اسبابها
الظاهرة والوقوع هو السبب الظاهر للموت وغيره

موهوم

موهوم والموهوم لا يعتبر في مقابلة الظاهر فيحال
الموت على السبب الظاهر لكن جرح انسانا واستمر
ذا فراش حتى مات يضاف موته الى الجرح وان احتمل
كونه بغيره غير ان الموت لا يكون عقيب الوقوع
من غير تراخ في الغالب فلا بد من التقدير بمدة
عند عدم الانتفاخ بيوم وليلة لان ما دون ذلك
ساعات لا يمكن التقدير بها لتفاوتها وعند الانتفاخ
بثلاثة ايام لانه دليل تفاوت العهد وما استوضحا
من مسئلة الثوب فقال المعلى هو على الخلاف ايضا
فعنده ان كانت النجاسة كاثرة يعيد ما صلى به
منذ ثلاثة ايام ولياليها وان كانت رطبة فمذ يوم
وليلة فلا يصح الاستيضاح ولو سلم انها اتفاقية
فالفرق ظاهر اذ الثوب يرى منه كل ساعة فلو
كان فيه نجاسة فيما مضى لرأها والبئر غائب عن
بصره والموضع موضع احتياط لكن هذا انما يتأتى
في الرطبة اما اليابسة فينبغي ان يتحرى فيه وقت
اصابتها عنده وكذا عندهما اذ لا يتأتى ان يقال
يحتمل انها اصابته تلك الساعة بعد يبسها الا
ان يكون الزمان محتملا ليبسها بعد الاصابة واذا
وقعت بعرة او بعرتان في البئر من بعر الابل والغنم
لم يتنجس البئر استحسانا والقياس ان يتنجس
لوقوع النجاسة في الماء القليل وجه الاستحسان
ان آبار الفلوات ليس لها رؤس حاجزة وتبعر المواشي
حولها فتلقى الريح بعد ذلك فيها فجعل القليل
عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير كذا في الهداية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)